

بدائل الصنائع في ترتيب الشرائع

حكم العقد .

وأما بيان حكم العقد فنقول وبأى التوفيق : إن لعقد الذمة أحکاما منها عصمة النفس لقوله تعالى : { قاتلوا الذين لا يؤمنون بـ } إلى قوله D : { حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون } نهى سبحانه وتعالى إباحة القتال إلى غاية قبول الجزية وإذا انتهت الإباحة تثبت العصمة ضرورة .

ومنها : عصمة المال لأنها تابعة لعصمة النفس .

وعن سيدنا علي عليه السلام أنه قال : إنما قبلوا عقد الذمة لتكون أموالهم كما موالنا ودماؤهم كذلك والكلام في وجوب الجزية في مواضع : في بيان سبب وجوب الجزية وفي بيان شرائط الوجوب وفي بيان وقت الوجوب وفي بيان مقدار الواجب وفي بيان ما يسقط به بعد الوجوب